

جلسة الثلاثاء الموافق 8 من مارس سنة 2011

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر ومصطفى الطيب حبوره.

(15)

الطعن رقم 575 لسنة 2010 مدني

إعلان " الشركات والأشخاص الاعتبارية الخاصة". بطلان " بطلان الإعلان". شركات.
حكم " تسبب معيب". دفاع " الجوهري".

- الشركات والأشخاص الاعتبارية الخاصة. إعلانها في مركز إدارتها للنائب عنها
أو من يقوم مقامه. غيابهما. تسلم إلى أحد موظفي مكتبتهما. عدم وجوده وقت
الإعلان أو غلق مركز الإدارة. يثبت ذلك في محضر ويعرض الأمر على القاضي
المختص ليأمر بنشر الإعلان. اعتبار تاريخ النشر تاريخا لإجراء الإعلان. لا يلزم
إعادة الإعلان. أساس ذلك؟

- مثال لتسبب معيب لعدم مناقشة الدفاع الجوهري للطاعة ببطلان الإعلان بصحيفة
الدعوى الابتدائية.

من المقرر – وفقا لما تقضي به المواد 8 , 9 , 10 من قانون الإجراءات
المدنية – انه فيما يتعلق بالشركات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم
صورة الإعلان في مركز إدارتها للنائب عنها أو من يقوم مقامه , وفي حالة
غيابهما تسلم الصورة إلى أحد موظفي مكتبتهما , فإذا لم يكن احدهم موجودا وقت
الإعلان أو كان مركز إدارتها مغلقا – اذ يتساوى الغلق مع عدم وجود أي من
الأشخاص المذكورين – فإن على القائم بالإعلان اثبات ذلك في محضره ثم يعرض
الأمر على القاضي المختص ليأمر بنشر الإعلان في صحيفة يومية واسعة الانتشار
تصدر في الدولة باللغة العربية ويعتبر تاريخ النشر تاريخا لإجراء الإعلان ولا
يلزم بعد ذلك إعادة الإعلان .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفع الطاعنة بانتفاء الصفة دون أن يناقش دفعها الآخر بشأن بطلان إعلانها بصحيفة الدعوى الابتدائية , مجتزئاً القول برفض هذا الدفع الجوهرى , مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون , فإنه يكون معيباً بقصور في التسبيب مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في إقامة المطعون ضده الدعوى رقم (2010/398 م) مدني كلي عجمان على الطاعنة بطلب إلزامها بأن تؤدي له مبلغ 268,499 درهم والفائدة بواقع 9 % سنويا من تاريخ هذا الحكم وحتى السداد التام , وذلك على سند من القول أنه عمل لدى الطاعنة بمهنة مهندس أبنية براتب شهري 15000 درهم وقد امتنعت الطاعنة عن سداد مستحقته وهي عبارة عن 1- 135,000 درهم رواتب 9 شهور متأخرة 2- 27,000 درهم تعويض عن الفصل التعسفي 3- 15,000 بدل إنذار 4- 22,500 درهم مكافأة نهاية الخدمة 5- 22,500 بدل إجازة سنوية 6- 44,999 درهم أجر عمل إضافي 7- 1500 درهم تذكرة عودة ... وتاريخ 2010/6/21 م قضت محكمة أول درجة – بعد أن استمعت لشهادة شاهدي المطعون ضده – بإلزام الطاعنة بان تؤدي للمطعون ضده مبلغ 246,211,49 درهما والفائدة بواقع 5 % من تاريخ المطالبة في 2010/2/28 م عدا التعويض عن الفصل التعسفي من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وحتى السداد التام في الحالتين , وتسليم المطعون ضده تذكرة سفر لموطنه عيناً او قيمتها عند التنفيذ ما لم يلتحق بخدمة صاحب عمل آخر ... طعنّت الطاعنة على ذلك القضاء بالاستئناف رقم 2010/ 235 م فقضت محكمة الاستئناف في 2010/11/10 م بتأييد الحكم المستأنف فكان

الطعن المائل , وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه , إذ أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم إعلانها بصحيفة الدعوى الابتدائية على مقرها الكائن بإمارة عجمان – منطقة النعيمية – شارع الكويت وفقاً لما هو ثابت برخصتها التجارية كشركة ذات مسئولية محدودة , إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذه الدفاع فجاء معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن من المقرر – وفقاً لما تقضي به المواد 8 , 9 , 10 من قانون الإجراءات المدنية – أنه فيما يتعلق بالشركات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم صورة الإعلان في مركز إدارتها للنائب عنها أو من يقوم مقامه , وفي حالة غيابهما تسلم الصورة إلى أحد موظفي مكنتيهما , فإذا لم يكن احدهم موجوداً وقت الإعلان أو كان مركز إدارتها مغلقاً – اذ يتساوى الغلق مع عدم وجود أي من الأشخاص المذكورين – فإن على القائم بالإعلان اثبات ذلك في محضره ثم يعرض الأمر على القاضي المختص ليأمر بنشر الإعلان في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان ولا يلزم بعد ذلك إعادة الإعلان .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفع الطاعنة بانتفاء الصفة دون أن يناقش دفعها الآخر بشأن بطلان إعلانها بصحيفة الدعوى الابتدائية , مجتزئاً القول برفض هذا الدفع الجوهرى , مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون , فإنه يكون معيباً بقصور في التسبيب مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .